

قرار مجلس المنافسة عدد 138/ق/2025 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Building Logistics SA» «SA المراقبة الحصرية لشركة «La Voie Express 2 SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبناءً على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 106/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 26 من محرم 1447 (22 يوليو 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Building Logistics SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Voie Express 2 SA» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 119 /2025 كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 144/2025 بتاريخ 5 ربيع الأول 1447 (29 أغسطس 2025) والقاضي بتعيين السيد أمين بنلمسيح مقررًا في الموضوع، طبقًا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ربيع الأول 1447 (15 سبتمبر 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقًا مبدئيًا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقدي تفويت أسهم مبرمين بين الأطراف المعنية بتاريخ 21 يوليو 2025، يحددان شروط اقتناء شركة «Building Logistics SA» لـ 100% من رأسمال شركة «La Voie Express 2 SA» وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفًا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Building Logistics SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Voie Express 2 SA» عبر اقتناء 100% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به. وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما:

- الجهة المقتنية: «Building Logistics SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح بوسكورة بالدار البيضاء ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 250301، وتنشط في مجال تخزين السلع الاستهلاكية ومنتجات النظافة والمواد الغذائية والصحية ومستحضرات التجميل. وهي خاضعة للمراقبة المشتركة لكل من شركة «H&S Invest Holding SA» و «Société Financière Internationale (IFC)» و «STOA»؛

- الجهة المسهدة: «La Voie Express 2 SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي ب 19 زنقة أبو بكر بن كوتية عكاشة عين السبع، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 95457، وهي تنشط في قطاعات الإرساليات والنقل والخدمات اللوجستية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار الاستراتيجية التنموية للشركة المقتنية «Building Logistics SA» والتي تهدف من خلالها إلى تطوير قطبها اللوجستي، بما ينسجم مع التوجهات الاستراتيجية للسلطات العمومية الرامية إلى تعزيز تنافسية القطاع وتحديث سلاسل الإمداد بالمغرب. كما أن العملية المرتقبة ستتمكن طرفي العملية من توحيد الموارد، وترشيد التكاليف، وتحسين جودة الخدمات، بما يعود بالنفع على زبائنهما، فضلاً عن مساهمتها في هيكلية منظومة لوجستية أكثر نجاعة على المستويين الوطني والجهوي.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفقة بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي:

- سوق النقل الطرقي للبضائع لفائدة الأغيار؛

- سوق تخزين البضائع؛

- سوق البريد السريع للطرود.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المعنية مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية فإنه تم اعتبارها ذات بعد وطني. إلا أنه نظراً لغياب أي تأثير للعملية على السوق الوطنية فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكثلي من شأنه أن يخل بالمنافسة على مستوى الأسواق المرجعية السالفة الذكر وذلك للاعتبارات التالية:

1. بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة طرفي العملية في الأسواق المعنية، لكون الجهة المقتنية تنشط بصفة مباشرة في سوق تخزين البضائع وكذا بصفة غير مباشرة في سوق النقل الطرقي للبضائع لفائدة الأغيار والتي تنشط داخلهما الشركة المسهدة كذلك، فإن الأسواق المعنية لن تعرف تغييراً مهماً بعد إتمام العملية نظراً لكون حصص السوق التراكمية التي سيمتلکها طرفي العملية تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 0 و5 في المائة داخلها؛

2. كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة، فبالرغم من وجود تقاطع عمودي بين أنشطة طرفي العملية بالنظر لتكامل قطاع النقل الطرقي للبضائع لفائدة الأغيار مع قطاع تخزين البضائع، فإن حصصهما في الأسواق المعنية تبقى

ضعيفة وتتراوح ما بين 0 و5 في المائة داخلها، وبالتالي فإن العملية لن ينتج عنها إحداث وضع مهيمن أو تعزيزه داخل الأسواق المذكورة، أو آثار مرتبطة باحتمالية منع أو تقييد ولوج منافسهما وزبائهما، كليا أو جزئيا على مستوى الأسواق القبلية والبعدية. علاوة على كون الأسواق المعنية تتسم بتعدد للفاعلين الذين ينشطون داخلها على المستوى الوطني؛

3. لغياب أي تأثيرات تكتيلية سلبية على المنافسة عبر ممارسة بيع عقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في الأسواق المرجعية؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتيلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 106/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 26 من محرم 1447 (22 يوليو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Building Logistics SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Voie Express 2 SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة بتاريخ 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عيو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عيو.

عبد العزيز الطالبي.